الاستثناءات الواردة على مبدأ الاحتراف التجاري

م. علي فضالة موسى

القانون التجاري

1. الدولة والاشخاص المعنوية العامة : تمارس الدولة والمؤسسات والشركات العامة المرتبطة بها في الواقع المعاصر النشاط التجاري بصيغ مختلفة تبعا للمفهوم الفلسفي والسياسي الذي تهتدي به القوانين . فقد تهيمن الدولة على النشاط التجاري هيمنة تامة بحيث ينعدم تماما دور القطاع الخاص ، وقد تمارس هذا النشاط بالاشتراك مع هذا القطاع او يقتصر دورها على الرقابة على النشاط التجاري دون الممارسة الفعلية له فيكون دور القطاع الخاص الدور الرئيسي في الحياة التجارية . وأياً كان دور الدولة في النشاط التجاري فإن الفقه مجمع على عدم اعتبارها تاجرا رغم ممارستها للنشاط التجاري واحتراف يعض مؤسساتها للعمل التجاري .
2. ارباب الحرف الصغيرة : استثنى قانون التجارة العراقي ارباب الحرف الصغيرة من وصف التاجر حيث نصت الفقرة الاولى / 11 على انه " لا يعتب تاجرا من يمارس حرفة صغيرة " وقد اوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة المقصود بالحرفة الصغيرة ، حيث نصت على ان " تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصؤا في ذلك على نشاطه البدني او على استخدام الآت ذات قوة محركة صغيرة " . ان استثناء ارباب الحرف الصغيرة رغم قيامهم بأعمال ذات طابع تجاري وعلى وجه الاحتراف يعود الى رغبة المشرع في تحريرهم من الالتزامات المرهقة التي تخضع لها التجارة ويخضع لها التجار ومنها على سبيل المثال الضرائب والتسجيل في السجل التجاري وغير ذلك كما انهؤلاء ارباب الحرف يزاولون حرفا ذات نفقات زهيدة تدر عليهم موارد قليلة تكفي لتأمين معيشتهم .

من كل ما تقدم يتضح ان قانون التجارة العراقي حاول ان يخضع الى هذا القانون التجا الذين يقومون بأعمال تجارية تدر بأرباح عالية بحيث من الممكن فرض الضرائب عليهم دون ان يتأثروا من ذلك او تؤثر على الاعمال التي يمارسونها .